كيف تصلي على الميت

تأليف الفقير إلى الله تعالى
عبد الله بن جار الله الجار الله
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد.

فكما أن للإنسان أحكاما في حياته لابد له من معرفتها والعمل بها فإن له أحكامًا بعد وفاته لابد له من معرفتها والعمل بموجبها، والموت نهاية كل نفس قال تعالى: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ**﴾ [آل عمران: ١٨٥].

ولابد للحي أن يعرف أحكام المريض قبل الوفاة، وأحكامه بعد الوفاة من تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه على وفق ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأن يعرف ما أحيطت به هذه الأحكام من بدع وخرافات ما أنزل الله بها من سلطان، ليحذرها ويحذر إخوانه المسلمين منها، وكذلك من المهم معرفة أحكام زيارة القبور الشرعية، والبدعية والشركية، التي هي حاصلة في كثير من الأقطار، لذا فقد جمعت في هذه الرسالة المختصرة ما تيسر من الأحكام المهمة التي لابد للمسلم من معرفتها، ومن أراد التوسع فعليه بكتب الحديث وشروحها، والعقائد وشروحها وكتب الفقه، وهذه الرسالة مستفادة من كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ وكلام المحققين من أهل العلم.

وأسأل الله تعالى أن ينفع بها من كتبها أو قرأها أو طبعها أو سمعها وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، ومن أسباب الفوز لديه

بجنات النعيم وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف

عبد الله بن جار الله الجار الله

١٤٠٧/٤/١٥هـ

الاستعداد للموت

يسن الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له -لقوله ﷺ: «**أكثروا من ذكر هادم اللذات**» يعني الموت- رواه الخمسة بأسانيد صحيحة، وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما، ويباح العلاج والتداوي بالمباح، لأن الله ما أنزل داء إلا وأنزل له شفاء، ولا يجوز التداوي بالمحرم من مأكول وغيره كالخمر والنجاسات. لما في الصحيح عن ابن مسعود: "إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها" وكذا لا يجوز التداوي بما يخل في العقيدة من السحر والشعوذة والذبح لغير الله(١) وإتيان الكهان والمنجمين. ويجب على المريض التوبة إلى الله، لأنها واجبة في كل حال وفي حال المرض آكد.

وأن يوصي بما له وما عليه من الحقوق وما عنده من الودائع حتى ترد إلى أهلها، ويوصي بالنظر في حق أولاده الأصاغر – ويسن تلقين المحتضر قول لا إله إلا الله لقوله ﷺ: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**» رواه مسلم ويسن توجيهه إلى القبلة فإذا مات سن تغميض عينيه، وستره بثوب، ويسرع بتجهيزه مهما أمكن، ويجب الإسراع في قضاء ديونه، وتنفيذ وصيته لقوله ﷺ: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**» رواه أحمد والترمذي وحسنه.

---

(١) كالذبح للجن وغيرهم مما يجري على أيدي المشعوذين.

تغسيل الميت وتكفينه

١- فضل تغسيل الميت وتكفينه:

عن أبي رافع رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : **"من غسل ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين كبيرة ومن حفر لأخيه قبراً حتى يجنبه فكأنما أسكنه مسكنًا حتى يبعث"** رواه الطبراني في الكبير ورواته محتج بهم في الصحيح والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولفظه: «**من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة ومن كفن ميتا كساه الله من سندس وإستبرق في الجنة ومن حفر لميت قبراً فأجنه فيه أجرى الله له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة**»[1].

٢- حكم تغسيل الميت وتكفينه:

غسل الميت وتكفينه: فرض كفاية على من علم به من المسلمين إذا قام بهما من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

٣- من يتولى تغسيل الميت:

يشترط أن يكون مسلما وينبغي أن يكون ثقة أمينا عالمًا بأحكام الغسل ثم إن كان الميت رجلا تولى تغسيله الرجال ولا يجوز للنساء تغسيله إلا الزوجة فلها أن تغسل زوجها. وإن كان الميت امرأة تولى تغسيلها النساء ولا يجوز للرجال تغسيلها إلا الزوج فله أن يغسل زوجته وإن كان الميت صغيرا دون سبع سنين فلكل من الرجال والنساء تغسيله.

---

(١) انظر الترغيب والترهيب للمنذري جـ ٥ ص ٢٩٩.

٤- صفة الماء الذي يغسل به:

يشترط أن يكون الماء طهوراً مباحاً والأفضل أن يكون بارداً إلا عند الحاجة لإزالة وسخ على الميت أو في شدة برد فلا بأس بتسخينه.

٥- مكان تغسيل الميت:

يكون التغسيل في مكان مستور عن الأنظار ومسقوف من بيت أو خيمة ونحوها إن أمكن.

٦- ما يفعل بالميت قبل التغسيل:

يستر ما بين سرته وركبته وجوباً ثم يجرد من ثيابه ويوضع على سرير الغسل منحدرا نحو رجليه لينصب عنه الماء وما يخرج منه.

٧- من يحضر التغسيل:

يحضره الغاسل ومن يعينه على الغسل ويكره لغيرهم حضوره.

٨- صفة التغسيل:

ينبغي أولاً: أن يرفع الغاسل رأس الميت إلى قرب جلوسه ثم يمرر يده على بطنه ويعصره برفق ليخرج منه ما هو مستعد للخروج ويكثر صب الماء حينئذ ليذهب بالخارج. ثم يلف الغاسل على يده خرقة خشنة فينجي الميت وينقي المخرج بالماء. ثم ينوي التغسيل ويسمي ويوضئه كوضوء الصلاة إلا في المضمضة والاستنشاق فيكفي عنهما مسح الغاسل أسنان الميت ومنخريه بإصبعيه مبلولتين أو عليهما خرقة مبلولة بالماء ولا يدخل الماء فمه ولا أنفه. ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة سدر أو صابون ثم يغسل ميامن جسده. صفحة عنقه اليمنى ثم يده اليمنى وكتفه ثم شق صدره الأيمن وجنبه الأيمن

وفخذه الأيمن وساقه وقدمه الميامن ثم يقلبه على جنبه الأيسر فيغسل شق ظهره الأيمن ثم يغسل جانبه الأيسر كذلك ثم يقلبه على جنبه الأيمن فيغسل شق ظهره الأيسر ويستعمل السدر مع الغسل أو الصابون ويستحب أن يلف على يده خرقة حال التغسيل.

٩- عدد الغسلات:

إن حصل الإنقاء فالواجب غسلة واحدة والمستحب ثلاث غسلات وإن لم يحصل الإنقاء زاد في الغسلات حتى ينقى إلى سبع غسلات ويستحب أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً لأنه يصلِّب بدن الميت ويطيبه ويبرده فلأجل ذلك يجعل في الغسلة الأخيرة ليبقى أثره.

١٠- ما يفعل بالميت بعد التغسيل:

ينشف بثوب ونحوه ويقص شاربه وتقلم أظفاره إن طالت ويؤخذ شعر إبطيه ويجعل المأخوذ معه في الكفن ويضفر شعر رأس المرأة ثلاثة قرون ويسدل من ورائها.

١١- ما يفعل بالميت إذا تعذر غسله:

من تعذر غسله لعدم الماء أو خيف تقطعه بالغسل كالمجذوم والمحترق أو كان الميت امرأة مع رجال ليس فيهم زوجها أو رجلاً مع نساء ليس فيهن زوجته فإن الميت في هذه الأحوال ييمم بالتراب بمسح وجهه وكفيه من وراء حائل على يد الماسح.

وإن تعذر غسل الميت غسل ما أمكن غسله منه ويمم عن الباقي.

١٢– ما يشرع في حق الغاسل بعد الغسل:

يستحب لمن غسل ميتا أن يغتسل وليس ذلك واجب.

أحكام التكفين

١– صفة الكفن:

يشترط أن يكن ساترًا ويستحب أن يكون أبيض نظيفًا سواء كان جديدًا وهو الأفضل أو غسيلاً.

٢– مقدار الكفن:

الواجب ثوب يستر جميع الميت والمستحب تكفين الرجل في ثلاث لفائف وتكفين المرأة في خمسة أثواب: إزار وخمار وقميص ولفافتين. ويكفن الصغير في ثوب واحد ويباح في ثلاثة أثواب وتكفن صغيرة في قميص ولفافتين.

ويستحب تجمير الأكفان بالبخور بعد رشها بماء الورد ونحوه لتعلق بها رائحة البخور.

٣– صفة تكفين الرجل:

تبسط اللفائف الثلاث بعضها فوق بعض ثم يؤتى بالميت مستوراً وجوباً بثوب ونحوه ويوضع فوق اللفائف مستلقياً ثم يؤتى بالحنوط وهو الطيب ويجعل منه في قطن بين إليتي الميت ويشد فوقه خرقة ثم يجعل باقي القطن المطيب على عينيه ومنخريه وفمه وأذنيه وعلى مواضع سجوده جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وأطراف قدميه ومغابن البدن الإبطين وطي الركبتين وسرته ويجعل من الطيب بين الأكفان وفي رأس الميت ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب

الأيسر على شقه الأيمن، ثم طرفها الأيمن على شقه الأيسر ثم الثانية كذلك ثم الثالثة كذلك ويكون الفاضل من طول اللفائف عند رأسه أكثر مما عند رجليه ثم يجمع الفاضل عند رأسه ويرده على وجهه ويجمع الفاضل عند رجليه، فيرده على رجليه ثم يعقد على اللفائف لئلا تنتشر وتحل العقد في القبر.

٤- صفة تكفين المرأة:

تكفن المرأة في خمسة أثواب إزار تؤزر به ثم تلبس قميصاً ثم تخمر بخمار على رأسها ثم تلف بلفافتين والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

الشيخ صالح الفوزان العبد الله

أحكام الصلاة على الميت

فضلها: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: "من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان" قيل وما القيراطان قال: **"مثل الجبلين العظيمين"**. متفق عليه.

حكمها: فرض كفاية إذا فعلها البعض سقط الإثم عن الباقين وتبقى في حق الباقين سنة وإن تركها الكل أثموا.

شروطها: النية واستقبال القبلة، وستر العورة، وطهارة المصلي والمصلى عليه، واجتناب النجاسة وإسلام المصلي والمصلى عليه، وحضور الجنازة إن كان بالبلد وكون المصلي مكلفاً.

أركانها: القيام فيها والتكبيرات الأربع، وقراءة الفاتحة والصلاة على النبي ﷺ والدعاء للميت والترتيب والتسليم.

سننها: رفع اليدين مع كل تكبيرة والاستعاذة قبل القراءة وأن يدعو لنفسه وللمسلمين والإسرار بالقراءة وأن يقف بعد التكبيرة الرابعة وقبل التسليم قليلا وأن يضع يده اليمنى على يده اليسرى والالتفات على يمينه في التسليم.

صفتها: يقوم الإمام والمنفرد عند صدر رجل ووسط امرأة ويقف المأمومون خلف الإمام، ويسن جعلهم ثلاثة صفوف ثم يكبر للإحرام ويتعوذ بعدها مباشرة. فلا يستفتح ويسمى ويقرأ الفاتحة ثم يكبر ويصلي بعدها على النبي ﷺ مثل الصلاة عليه في تشهد الصلاة ثم يكبر ويدعو بعدها للميت بما ورد ومنه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك

تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليهما اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله، ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارًا خيرا من داره وزوجًا خيرًا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار وأفسح له في قبره ونور له فيه – وإن كان المصلى عليه أنثى قال اللهم اغفر لها بتأنيث الضمير وإن كان المصلى عليه صغيراً قال اللهم اجعله ذخراً لوالديه وفرطاً وأجراً ـــ وشفيعاً مجاباً اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم ثم يكبر ويقف بعدها قليلاً ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه – ومن فاته بعض الصلاة على الجنازة دخل مع الإمام فيما بقى ثم إذا سلم الإمام قضى ما فاته على صفته وإن خشي أن ترفع الجنازة تابع التكبيرات (أي بدون فصل بينها) ثم سلم ـــ ومن فاتته الصلاة على الميت قبل دفنه صلى على قبره.

ومن كان غائباً عن البلد الذي فيه الميت وعلم بوفاته فله أن يصلي عليه صلاة الغائب بالنية، وحمل المرأة إذا سقط ميتاً وقد تم له أربعة أشهر فأكثر صلى عليه صلاة الجنازة وإن كان دون أربعة أشهر لم يصل عليه، والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

كتبه

الشيخ/ صالح الفوزان

كيفية دفن الميت

١- الواجب أن يدفن الميت في قبر يمنعه من السباع متوجها إلى القبلة وكلما عمق فهو أفضل.

٢- الأفضل أن يكون القبر ملحدًا وذلك بأن يحفر للميت حفرة في عمق القبر مما يلي القبلة.

٣- يجوز أن لا يكون القبر ملحدًا وذلك بأن يحفر للميت حفرة في عمق القبر في وسطه إذا دعت الحاجة لذلك بأن تكون الأرض رخوة.

٤- يوضع الميت في قبره على جنبه الأيمن متوجها إلى القبلة.

٥- ينصب عليه اللبن نصبًا ويسد ما بينها بالطين المثرى لئلا ينهال التراب على الميت.

٦- يدفن القبر بعد ذلك ولا يرفع ولا يشيد بجص أو غيره.

٧- لا يجوز الدفن في ثلاثة أوقات: إذا طلعت الشمس حتى ترتفع قدر رمح وإذا وقفت عند الزوال حتى تزول. وإذا بقي عليها مقدار رمح عند الغروب حتى تغرب. ومقدار الوقتين الأول والأخير نحو ربع ساعة ومقدار الثاني سبع دقائق.

٨- لا يدفن الكافر في مقابر المسلمين كما لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه وإنما يدفن في مكان غير مملوك لأحد إلا أن ينقل إلى بلاده.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه الفقير إلى الله

محمد الصالح العثيمين

(حكم صنع أهل الميت الطعام للناس)

فتوى رقم ٤٥٠٤

تاريخ ١٤٠٢/٣/٢٠هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من الدعاة والمرشدين في مركز أبها والسؤال هو:

* (سؤالنا عن ما يجري في عزاء الميت اليوم وذلك أنه في الآونة الأخيرة أخذت كل قرية من قرى الجنوب تجمع نقوداً وتأخذ بها صيوان خيام وينصب إذا مات منهم واحد لمدة ثلاثة أيام، ثم يأخذ وفود المعزِّين يأتون إليهم جماعة بعد جماعة في ذلك الصيوان ويجلسون مدة من الوقت ثم يذهبون ويأتي آخرون، وهكذا حتى تنتهي هذه الثلاثة أيام، وبعض المعزين يأتون بغنم معهم وأكياس طعام خاصة ذوي القرابة من نسب أو من صهر، وهؤلاء الوفود لا يأكلون عند أهل المصاب لكن عند الجماعة وخاصة الذي يأتي من بلد بعيد فالذي أشكل علينا هو نصب هذه الخيام والتجمع الذي بصفة دائمة في هذه الثلاثة الأيام، وإقراء جماعة أهل المصاب للذين يأتون من بعيد هل فيه شيء أو لا؟ وهل المال الذي يجلب لهذا العزاء من غنم وأكياس طعام وقهوة فيه شيء أو لا؟ نرجو توضيح الجائز من غيره في كل ما ذكر)؟.

* **الجواب:**

أولاً: من هديه ﷺ تعزية أهل الميت بهذا جاءت السنة من

فعله ﷺ وقوله.

ثانيًا: من السنة صنع الطعام لأهل الميت فعن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر حين قتل. قال النبي ﷺ: "**اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم**" رواه الخمسة إلا النسائي.

ثالثًا: الاجتماع عند أهل الميت وصنع الطعام منهم بعد دفنه لا يجوز والأصل في ذلك ما رواه الإمام أحمد عن جرير بن عبد الله البجلي قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنع الطعام بعد دفنه من النياحة.

رابعًا: يحرم ما يفعله أهل القرية من جمع نقود يأخذون بها صيوانًا ينصب إذا مات منهم واحد لمدة ثلاثة أيام يأتي إليهم جماعة بعد جماعة في ذلك الصيوان ويجلسون مدة من الوقت ثم يذهبون ويأتي آخرون وهكذا حتى تنتهي هذه الثلاثة أيام لأن ذلك بدعة لا أساس لها في الشرع المطهر.

خامسًا: ما يأتي به المعزون من الغنم والأكياس إذا كان صدقة منهم لأهل الميت فلا شيء فيه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.